

## الدر المختار

- ( وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر ) ولم يطأ ( و ) لزم ( الكفارة أو الجزاء ) الم ( إن حنث ) بالقربان .
- ( و المدة ) أقلها للحره أربعة أشهر وللأمة شهران ( ولا حد لأكثرها فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين .
- وسببه كالسبب في الرجعي وألفاظه صريح وكناية .